الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول

أمانة ضبط المحكمة العليا

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم : [illegible]

تاريخ: 2012-06-28

إنه في يوم الثامن و عشرون من شهر جوان

سنـــــة ألفين و إثنى عشرة :

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

مبلغ الرسوم :

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم التسجيل [illegible]

سـلم يـوم : 2012-10-07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــــة العلـــــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 66[illegible]
رقم الفهرس: 1[illegible]

قـــــرار بتـــــاريخ:
2012/06/28

قضـــــية:
الصندوق الخاص بالتعويضات للجزائر العاصمة

ضـــــد

النيـابـة العـامـة

أصـدرت المـحكمـــة العـليـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العـلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ الثامن و العشرون من شهـر جـــوان سنـة ألفين و إثنى عشر و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): الصندوق الخاص بالتعويضات للجزائر العاصمة — مسؤول مدني طاعن

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): [illegible] المعـتمد لـدى المحكمـــة العليا
الكائن مقره بـ : [illegible] رايس حميدو-الجزائر

من جهـــة

و بين: النـائـب العـام مطعـون ضـده

1): [illegible] — مطعون ضده
الساكن : حي [illegible] عين مليلة-ولاية أم البواقي

2): [illegible] — مطعون ضده
الساكن : [illegible] عين مليلة-ولاية أم البواقي

من جهة أخرى

** المحكمـــــــة العـلـــــــــــيا **

*/بعد الإستماع إلى السيد [illegible] المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد [illegible] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

*/فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسؤول المدني الصندوق الخاص بالتعويضات للجزائر العاصمة بتاريخ 2009/05/30 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2009/05/23 القاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بإلزام المرجع ضده [illegible] بأن يدفع للطرف المدني [illegible] تحت ضمان المسؤول المدني [illegible] والطاعن مبلغ 60.000دج تعويضا عن العجز الكلي المؤقت ومبلغ 165600دج تعويضا عن العجز الجزئي الدائم ومبلغ 40.000دج عن ضرر التألم من أجل جنحتي إنعدام شهادة التأمين والجروح الغير عمدية الفعلين المنصوص والمعاقب

رقم الملف: 66[illegible]
رقم الفهرس: 1[illegible]

عليهما بالمادتين 190 من الأمر 07/95 و289 من قانون العقوبات.

** وعلـــــــيه فـــإن المحكمـــــة العلـــــيا**

*/حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه(1000دج).
*/حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
*/حيث أودع الأستاذ [illegible] المحامي المقبول لدى المحكمة مذكرة بتاريخ 2010/06/02 في حق الطاعن أثار فيها وجها وحيدا للنقض.
*/عن الفرع الأول من الوجه الوحيد المثار المبرر وحده للنقض والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:أحكام المادة 11 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15 وكذا المادة 30 من الأمر 74-15:بدعوى وعملا بأحكام المادة 11 من المرسوم 80-37 فإن العارض لاتربطه أية علاقة تعاقدية بالمسؤول عن الحادث حتى يضمنه ويتحمل التعويضات المستحقة للضحية أولذوي حقوقها بل أن تدخله يخضع لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادتين 24 و30 من الأمر 74-15 وهذا ماأستقر عليه قضاء المحكمة العليا في قراره المؤرخ في 2005/05/04 وأن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم المستأنف قد جعلوا العارض كفيلا لدفع التعويضات المستحقة للضحية من جراء حادث المرور الذي تسبب فيه المتهم مخالفين بذلك أحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه الأمر الذي ينجر عنه نقض وإبطال القرار المعاد مع الإحالة.
*/حيث يناقش الطاعن في الفرع المثار صفته كضامن ومسؤول مدني عن أداء التعويضات المحكوم بها ومنه رفض قضاة المجلس إخراجه من الخصام من جهة.
*/حيث من جهة أخرى إن قضاة المجلس جعلوا الطاعن ضامنا لإنعدام شهادة تأمين المحكوم عليه [illegible] وقت إرتكابه الحادث المؤدي لإصابة الضحية.
*/لكن حيث يجب التذكير بأن إدخال الطاعن في الخصام وجعله ضامنا يشترط وجوبا توافر شروط خاصة نصت عليها المادتين 24 و30 من الأمر 74/15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 وملحقه من جهة.
*/حيث من جهة أخرى إن رفع دعوى قضائية ضد الطاعن يتطلب القيام بإجراءات مسبقة محددة في المادتين 15 و16 من المرسوم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16.
*/حيث إضافة إلى ذلك إن الطاعن لايعتبر ضامنا لا للمتهم ولا للمسؤول المدني طبقا للمادة 11 فقرة 2 من المرسوم السالف الذكر.
*/حيث حينئذ بإقحامهم الطاعن في النزاع وجعله ضامنا دون مراعاة صحة إجراءات إدخاله قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال.
*/وعليه فإن الفرع الأول من الوجه المثار مؤسس ومؤدي للنقض ودون حاجة لمناقشة الفرعين الثاني والثالث لنفس الوجه.

** فلهـــــــــذه الأســـــــــباب **

*/تقضي المحكمة العليا.

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم الملف: 6[illegible]
رقم الفهرس: 1[illegible]

*/بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.
*/بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي(الغرفة الجزائية)بتاريخ 2009/05/23 فهرس رقم 09/01425
*/بإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
*/بترك المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده الثاني.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا
مستشارا(ة) مقررا(ة)
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
المحامي العام
أمين الضبط

وبحضور السيد (ة):
و بمساعدة السيد (ة):

الرئيس(ة)

المستشار(ة) المقرر(ة)

أمين الضبط

نسخة طبق الأصل

المحكمة العليا
القاضي المكلف برئاسة غرفة الضبط

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم الملف: 66
رقم الفهرس: 1